Provisional 14 August 2014 Arabic Original: English



# إن مجلس الأمن،

اذیعید تأکید قرارات، ۱۲۲۷ (۱۹۹۹)، و ۱۳۷۳ (۲۰۰۱)، و ۱۲۱۸
(۲۰۰۵)، و ۱۲۲۶ (۲۰۰۵)، و ۲۰۸۳ (۲۰۱۲)، و ۲۱۲۹ (۲۰۱۳)، و ۲۱۳۳
(۲۰۱٤)، و ۲۱۲۱ (۲۰۱٤)، وبیانات رئیسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادقما ووحدهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومهادئه،

وإذ يعيمه التأكيمه على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمالى إرهابية هي أعمال إجرامية وغير ميررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكاها، وأيا كان مرتكبوها،

وإذ يعوب عن بالغ القلق من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سوريا والعراق والمنطقة، مما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي حلفتها على السكان المدنيين وأقضت إلى تشريد أكثر من مليون شخص، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي توجج التوترات الطائفية،

وإذ يكور تأكيد إدانته لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والنسام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبه من أعمال إرهابية إحرامية متواصلة ومتعددة تحدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه، وإلا يشيو إلى انطباق أحكام تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١

من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٤) على تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والحماعات والمؤسسات والكيانات،

وإذ يعيد التأكيد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإلا يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نحج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاولها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يعيد التأكيد على أن من واحب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتحذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القدابير التي تتحذها تنفيذا غذا الفرار، لجميع الالتزامات الواقعة بموحب بالقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والمقانون الدولي الإنسان، وإذ يؤكد أن فعالية تدابير لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحربات الأساسية وسيادة القانون يكمالان ويعززان بعضهما بعضا، وهما عنصر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية،

والا يعيد التأكيد على وحوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تحاوزات لحقوق الإنسان في العراق وسوريا أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أحرى، يما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس انتمائهم الديني أو السياسي،

وإذ يعوب عن قلقه المشديد من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأقراد والحماعات والمؤسسات والكيانات وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذ يؤكد أن تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل،

وإذ يعدين بمشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرئبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعصال لحمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعوب عن عزهه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام

14-59115

القانون الدولي المنطبقة، وإلا يهيب بحميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإلا يعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأحد الرهائن التي ترتكيها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعوب عن القلق من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والحماعات والمؤسسات والكيانات، ومن حجم تلك الظاهرة،

والا يعوب عن المقلق من استحدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التحنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتنطيطها والتحضير لها، وإلا يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأحرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإلا يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تمحيدها (الدفاع عنها)،

وإذ يحث جميع الأطراف على حماية السكان المدنيين، وحاصة النساء والأطفال، المتضررين من أعمال العنف التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

وإذ يعيمه تأكيمه ضرورة مكافحة الأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين من حراء الأعمال الإرهابية، يحميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والفانون الدولي، عما في ذلك ما ينطبق من أحكام الفانون الدولي لخقوق الإنسان والقانون الدولي للاجتين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي توديه الأمم المتحدة في قادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ بلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والمتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لحميع حوانب ذلك الخطر،

# وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار حروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولى الإنسان؛

٧ \_ يعدين بعشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنين، وتشريد أعضاء الأقلبات، وقتبل وتشبويه الأطفال وتشبويهم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأحرى، والاحتجاز العشبوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، حاصة في محافظات الرقة ودير المرور وحلب وإدلب السبورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات التأميم وصلاح الدين ونينوى؛

٣ يشير إلى أن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإنتية أو السياسية أو الدينية أو العقدية قد تشكل جريمة ضد الانسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان عاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على تحاوزات حقوق الإنسان وائتهاكات القانون الدولي الإنسان، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والتحاوزات؛

٤ - يعالم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب ونزع سلاحها وتسريح قواقما فورا؛

حت جميع الدول على أن تتعاون، وفقا الالتزاماقا ، بموجب القرار ۱۳۷۳ (۲۰۰۱)، في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات

14-59115 4/10

والكيانات ممن ضم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجيهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعونها، وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي؛

٦ - يكرر تأكيد نداته إلى الدول أن تتحد جميع التدايير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقا الالتزاماة عوجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من قبل الكيانات أو الأقراد المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أحل منع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الحدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٧ - يدين إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأحانب الدين يوجج وحودهم الـ واع ويسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأحانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية الأحرى بالانسحاب فورا، ويعرب عن استعداده للنظر في تطبيق نظام الحزاءات المفروضة على القاعدة على الجهات التي تجند لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل منها تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؟

٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تداير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي، ويكور كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابين أو الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، بوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بحدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يدعم الإرهابين؟

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل مع من هم عرضة في أراضيها لخطر التحفيد والجنوح إلى التطرف العنيف لثنيهم عن التوجه إلى سورية والعراق من أجل مؤازرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأقراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو للقتال في صفوفها؛

١٠ - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بما بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والدخيرة والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المشكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المشكرية والمساعدة أو التسريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفسراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها حارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها؛ ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى قيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدول؛

#### تمويل الإرهابيين

١١ - يؤكد من حديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المدعم، الصريح أو الضمين، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تحنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابين بالسلاح؛

17 - يشير إلى قراره ٢٠٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع السدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو مبوارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موحودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكامًا أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات الية يمتلكها أو يتحكم فيها،

14-59115

6/10

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانـات الـتي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

١٣ - يلاحظ مع المقلق أن حقول النفط والهاكل الأساسية المنصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسبائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيافات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التحنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٤ - يدين مباشرة أي أعمال تحارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وحبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وهكور التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي عينتها اللجنة المنبئقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ٩٩٩١) ("اللجنة")، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؟

١٥ - يشدد على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء الالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشبخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددقم اللجنة أو لمن يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها؟

١٦ - يعوب عن المقلق من إمكانية استخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نقل الذهب أو السلع الثمينة الأحرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في اتخاذ ترتيبات أحرى يمكن أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول؛

۱۷ - يؤكد أن أحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسبري أيضا على دفع الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الحزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

#### الجزاءات

١٨ - يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجين في قائمة الحزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعوب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط

أو التحنيد لفاتدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يما في ذلك الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، أو أي وسائط أخرى؛

١٩ - يقور أن خضع الأشخاص المحددون في المرفق الأول لهذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢٠ ـ يوعز إلى اللحنة أن تنشر في موقعها الشبكي الموجزات السردية الأسباب إدراج الأشخاص المحددين في المرفق الأول لهذا القرار في القائمة على نحو ما وافق عليه المحلس، ويؤكد أن أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المحددة في المرفق الأول طالما بقيت تلك الأسماء مدرحة في قائمة الحزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكى تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة يتنظيم القاعدة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء حهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؟

#### 18483

٣٢ - يوعز إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرا إلى اللحنة في غضون ٩٠ يوما عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، بما في ذلك بالنسبة إلى المنطقة، وعن مصادر أسلحتهما وتمويلهما والتحنيد في صفوفهما وتركيبتهما الديمغرافية، وتوصيات بشأن اتخاذ إحراءات إضافية للتصدي لحذا الخطر، ويطلب إلى رئيس اللحنة أن يقدم، بعد مناقشة ذلك التقرير في إطار اللجنة، إحاطة إلى بحلس الأمن بشأن الناتج الرئيسية التي توصلت إليها؟

٣٣ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لنقديم المساعدة إلى العراق أن تقوم، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، يتقديم المساعدة إلى اللجدة وإلى فريق الدهم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ٢٠٠١ (٢٠٠٤)، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدايير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٤)؛

٢٤ - يقور أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

14-59115

# المرفق

#### عبد الرحمن محمد الظافر الدبيدي الجهائ

يرتبط عبد الرحمن محمد الظافر الدبيدي الجهاني بتنظيم القاعدة أو بأي حلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعسال أو أنشطة [جبهة النصرة الأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها" و "التحنيد لصالحها".

### ٢ - حجاج بن فهد العجمي

يرتبط حجاج بن فهد العجمي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جاعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام كما أو الإعداد لها أو ارتكاكا، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

# ٣ - أبو محمد العدناني

يرتبط أبو محمد العدناني بتنظيم القاعدة أو بأي حلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تحويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشمام (QE.J.115.04)] أو التحطيط لها أو تيسير القيام كما أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

#### ٤ - سعيد عريف

يرتبط سعيد عريف بتنظيم القاعدة أو بأي حلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم حبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام كما أو الإعداد لها أو ارتكاها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها" و "التحنيد لصالحها".

# عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ

يرتبط عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تحويل أعمال

أو أنشطة [حبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم حبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بما أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

# ٦ - حامد حمد حامد العلى

يرتبط حامد حمد حامد العلى بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04) وجبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام كما أو الإعداد لها أو ارتكاها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

14-59115